نضجها لما في بطنها من غير فائدة وهذا التفريع انما يأتي على قول ابي حنيفة رح وفي ابيض الجنين
اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهذا التفريع على قول
ابي يوسف ومحمد رح لهما ان ابا سعيد الخدري رض سال النبي صلى الله عليه وسلم و
قال انا ننحر الجزور ونخرج من بطنها جنين ميت افنلقيه ام ناكله فقال عليه السلام كلوه فان
ذكوة الجنين ذكوة امه ولهذا كان منكي يحل بالاجماع او بقوله تعم الا ما ذكيتم ومن
الدليل الواضح لهما انه يحل بذبح الشاة ولم يحل الجنين بذبح الام لما حل ذبحها حاملا لما فيه
من اتلاف الحيوان لا للاكل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قوله** ولابي حنيفة
رح انه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها وعند ذلك تفرد بالذكوة والمراد
بالحديث التشبيه لا النيابة اي ذكوة الجنين كذكوة امه وما ذكر من القصة ان ابا سعيد
الخدري رض سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يكاد يصح ولو ثبت فالمراد من
قوله فيخرج من بطنها جنين ميتا اي مشرفا على الموت قال الله تعم انك ميت وانهم
ميتون ومعنى قوله كلوه اذبحوه وكلوه واما قولهم انه يحل الشاة الحامل ولو لم
يحل الجنين بذبح الام لما حل ذبحها حاملا قلنا اباحة ذبح الحامل لانه يتوهم ان ينفصل
الجنين حيا فيذبح اولان المقصود لحم الام وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما
ليس بماكول المقصود الجلد **قوله** وانما يدخل في بيع الام تحريا بالجوازه يعني الولد انما يدخل
في بيع الام كيلا تفسد بيع الام فانه لو لم يدخل في بيع الام كان ذلك بمنزلة استثناء الولد
من بيع الام فانه مفسد لبيع الام فيدخل الولد في بيع الام تحريا لجواز بيع الام **قوله**
ويعتق باعتاقها يعني انه اعتقه عند اعتاق الام بطريق السراية عن الام والسراية
مخصوصة بالصفات الشرعية وكونه منكي من الصفات الحسية والقايم مقام ذكوة الاختيار
ما هو خلف عنه وهو ما يفيد مقصودها بوصف المقصود عنها في افادته وهو الجرح
المدمي فهذا الاصطياد السهم انطلق او القرت فمات لا يحل لعدم الجرح واما قولهم انه
يتغذى بغذاء الام قلنا لا انه بل يغير الله تعم في بطن الام عن غير غذاء او يوصل الله تعم
الغذاء اليه كيف يشاء **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل **قوله** الناب من الانسان ما يلي
الرباعيات والمخلب الظفر كالظفر للانسان **قوله** لا كلها لان المخلب او الناب في الحمامة لها مخلب
والبعير له ناب في البقر كذا لك قالوا المراد بالناب والمخلب ما هو سلاح فيها بان يصيد بها
فذو الناب من السباع الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
البري والاهلي وذو المخلب من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين
قوله والمستخبث في الحرمة الايذاء وهو طورا يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب او
الخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام وقد يكون بعارض كما في الجلالة

قوله والسبع

قوله والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة وانما عد هذه الاوصاف ليبتني عليها قوله
كيلا يعد ومن هذه الاوصاف الذميمة اليهم ثم الفرق بين الاختطاف والانتهاب جواز الاختطاف
من فعل الطيور والانتهاب من فعل السباع غير الطيور وفي المبسوط المراد بذي المخلب
ما يخطف بمخلبه من الهوا كالبازي والعقاب ومن ذي الشبهة ما ينتهب من الارض كالاسد
والذيب فلما كان اسم السبع شاملا على القبيلين فسر السبع بهذين الوصفين **قوله** كيلا
يعد وشيء من هذه الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل لما ان للغذاء من الاثر في ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترضع لكم الحمقاء فان اللبن يتعدى والسبعية حرام لقوله تعم
ويحرم عليهم الخبائث **قوله** ويدخل فيه الضبع والثعلب لان لهما نابا يقاتلان به فلا
يؤكل لحمه كالذيب فيكون الحديث حجة على الشافعي رح في اباحتهما وما تمسك به الشافعي
رح من حديث جابر رض انه سئل عن الضبع اصيد هو فقال نعم فقال ايؤكل لحمه فقال نعم
فقال اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعما ولئن صح انه كان في ابتداء
الاسلام ثم انتسخ بنزول قوله تعم ويحرم عليهم الخبائث وهذا لان حرمته ثابتة شرعا
فما يؤدي من الحل يحمل على انه كان قبل ثبوت الحرمة كذا في المبسوط **قوله** وكره اكل
الرخم والبغاث لانهما ياكلان الجيف الرخم جمع رخمة وهو طاير ابلق يشبه النسر في الخلقة يقال
له الانوق والبغاث ما يصيد من صغار الطير وضعافها كالعصافير ونحوها الواحدة
بغاثة وفيها ولد الحركات الثلاث **قوله** ولا باس بغراب الزرع وفي الذخيرة واما الغراب
الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع
منه لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف
اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يكره العقعق وغراب الغيط
ويكون ضخما وفي الجناحين البياض يؤكل وكذا كذا بين بضم الدال واما الخفاش فقد
ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعضها انه لا يؤكل **قوله** اما الضب فلان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عايشة رض حين سالته عن اكله وروي عن عايشة رض انها انه
اهدى اليها ضب فدخل النبي فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاء سائل فارادت ان تطعمه
اياه فقال عليه السلام اتطعمين ما لا تاكلين ولهذا ناخذ فنقول لا يحل اكل الضب وهو
حجة على الشافعي رح في اباحته وما تمسك به الشافعي رح من حديث ابن عمر رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لم يكن من طعام قومي فاجد نفسي تعافه
فلا احله ولا احرمه وفي حديث ابن عباس رض قال اكل الضب على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الاكلين ابو بكر رض ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينظر اليه و
يضحك قلنا كان قبل ثبوت الحرمة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رض عن التصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)